

## قوانين

### قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتمادات إضافية في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

#### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بالقسم ١ (الإدارة العامة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (الفاجنيه) لسد التجاوز المتوقع في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من القسم نفسه .

شادة ٢ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بالقسم ١ (مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية) فرع ٢ (مصرفات الأعيان) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠٠ ج (ثمانية عشر ألف جنيه) لسد التجاوز المتوقع في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية تقسما على النحو التالي :

٥٠٠٠ من القسم ١ (مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية) فرع ٤ (مصرفات متنوعة) .

٣٠٠٠ » » ٣ (المستشفيات والعيادات) باب ٢ (مصرفات عامة) .

١٠٠٠٠ » » ٣ (المستشفيات والعيادات) باب ٣ (أعمال جديدة) .

شادة ٣ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بالقسم ١ (مصرفات أعيان الحرمين) فرع ٢ (مصرفات الأعيان) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (ألف جنيه) لسد التجاوز المتوقع في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات على المصروفات لهذه الأوقاف .

شادة ٤ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الأهلية) للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ القسم ١ (مصرفات أعيان الأوقاف الأهلية) فرع ٢ (مصرفات الأعيان) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لسد التجاوز المتوقع في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات على المصروفات لهذه الأوقاف .

شادة ٥ - أُلغى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر رأس البين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٩ (٩ يونيو سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأوقاف

عيس أحمد

أمراسيم

أمرسوم

بتعيين مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد

نحن فاروق الأول ملك مصر

أُمر على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطني ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - أُهين الأستاذ محمد حشمت مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد .

شادة ٢ - أُلغى وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر رأس البين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٦٩ (٩ يونيو سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الاقتصاد الوطني

محمد أحمد الوكيل

أمرسوم

بشأن تحويل مسقة دفشو الآخذة من ترعة دفشو الجديدة

من كيلومتر ٤,٤٤٠ بر أسرا إلى ترعة عمومية في سنة ١٩٤٣

بتأحيق النشو البحري والعكرشة بمركز كفر الدوار

بمديرية البحيرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثمانين من القانون المدني ؛

لُغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شأن نزاع الملكية للنافع العامة ، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأي

مجلس الوزراء ؛